بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ١٨٧ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ المحرم سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

وزارة قطاع الأعمال العام

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

(القرار الأول)

الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٤ مليارات جنيه إلى ٥ مليارات جنيه بزيادة قدرها مليار جنيه تمويلاً من الأرباح المرحلة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة القابضة للصناعات الكيماوية :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (خمسة مليارات جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (أربعة مليارات جنيه لا غير) موزعًا على ٤٠ مليون سهم (أربعون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه لا غير) مسدداً بالكامل ومملوكًا للدولة .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (خمسة مليارات جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (خمسة مليارات جنيه لا غير) موزعًا على ٥٠ مليون سهم (خمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه لا غير) مسدداً بالكامل ومملوكًا للدولة .

(القرار الثانى)

اعتماد تعديل المواد أرقام (٣، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ٥٨) من النظام الأساسى للشركة وإضافة المواد أرقام (٢٤ مكرراً، ٢٤ مكرراً ١، ٢٤ مكرراً ٢، ٤٢ مكرراً، ٥٩) للنظام الأساسى للشركة ، بما يتوافق مع التعديلات الواردة على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ، على النحو المرفق .

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

هشام توفيق

مقترح بمواد النظام الأساسى للشركة القابضة للصناعات الكيماوية
المعدلة وفقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
الصادر بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١
بعد عرضه على وزارة قطاع الأعمال العام

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٣)	المادة (٣)
غرض الشركة :	غرض الشركة :
تتولى الشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسات العامة للدولة .	تتولى الشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسات العامة للدولة .
وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :	وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :
١- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .	١- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
٢- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة .	٢- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة، وذلك بموافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة .
٣- زيادة رأس مال الشركات التابعة القائمة أو خفضها أو تصفيتها أو دمجها أو بيعها .	٣- زيادة رأس مال الشركات التابعة القائمة أو خفضها أو تصفيتها أو دمجها أو بيعها .
	٤- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .
	٥- تحليل وتقييم وتطوير أداء الشركات التى تساهم فيها الشركة القابضة بغية تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المملوكة لها .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها . ٥- تحليل وتقييم وتطوير أداء الشركات التى تساهم فيها الشركة القابضة بغية تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المملوكة لها . ٦- إعادة هيكلة الشركات التابعة بكافة الوسائل التى تكفل لها العمل بكفاءة اقتصادية والعمل على توسعة قاعدة بها . ٧- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق كل أو بعض أغراضها ومتابعة أداء الشركات التابعة لها وتقييم أدائها بغية تحقيق أقصى عائد على الأموال المستثمرة فيها . ٨- شراء وبيع وتقسيم وتأجير العقارات من الأراضى ومبانى ومنشآت وتوصيل المرافق لها ، وذلك لأغراض الاستغلال أو التأجير أو البيع . ٩- شراء وبيع الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج لحساب الشركة أو لحساب الغير . ١٠- البيع والشراء من خلال الأسواق المحلية والخارجية للمنتجات والمستلزمات المتعلقة بالصناعة . ١١- تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بالصناعة . ١٢- مزاولة أى نشاط استثمارى أو مالى أو تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى فى جميع مجالات الصناعة .	٦- إعادة هيكلة الشركات التابعة بكافة الوسائل التى تكفل لها العمل بكفاءة اقتصادية والعمل على توسعة قاعدة بها . ٧- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق كل أو بعض أغراضها ومتابعة أداء الشركات التابعة لها وتقييم أدائها بغية تحقيق أقصى عائد على الأموال المستثمرة فيها . ٨- شراء وبيع وتقسيم وتأجير العقارات من الأراضى ومبانى ومنشآت وتوصيل المرافق لها ، وذلك لأغراض الاستغلال أو التأجير أو البيع . ٩- شراء وبيع الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج لحساب الشركة أو لحساب الغير . ١٠- البيع والشراء من خلال الأسواق المحلية والخارجية للمنتجات والمستلزمات المتعلقة بالصناعة . ١١- تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بالصناعة . مزاولة أى نشاط استثمارى أو مالى أو تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى فى جميع مجالات الصناعة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (١٩) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بمن فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمل مصر ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	المادة (١٩) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة ويتكون من عدد خمسة على الأقل وتسعة على الأكثر من الأعضاء ، ويشكل على الوجه الآتى : ١- رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة . ٢- أعضاء يمثلون المساهمون بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية ، وتعينهم الجمعية العامة، دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة . ويجوز أن يتضمن تشكيل المجلس أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص . ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة . ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . ولا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناءً على اقتراح رئيس الجمعية العامة، ويرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بالإنجازات التى حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد .
المادة (٢٣) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . لرئيس المجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	المادة (٢٣) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . لرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
مادة مستحدثة	(مادة ٢٤ مكرراً) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، يضع مجلس إدارة الشركة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواءً بنفسها أو عن طريق الغير، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواءً بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققًا لأغراض الشركة وتنمية مواردها . وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية : ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواءً كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد وذلك بموافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٢- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها . ٣- التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات . ٤- شراء وبيع أية أصول مالية أخرى . ٥- إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها . ٦- القيام بجميع الإجراءات التى يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها . ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة .
مادة مستحدثة	مادة (٢٤ مكرراً ١) يتعين على مجلس الإدارة النظر دوريًا فى المسائل الآتية واتخاذ القرار المناسب بشأنها : ١- نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها . ٢- التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة . ٣- التقارير التى يعدها ممثلو الشركة فى مجالس إدارات الشركات التابعة . ٤- تقارير قطاع الاستثمار أو لجان الاستثمار بالشركة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها . ٥- مقترحات تشكيل اللجان التى يعهد إليها المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة . ٦- نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها . ٧- مؤشرات الاستثمار فى الشركات التابعة . ٨- الدراسات التى تعهد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار . ٩- الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة، ومناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات . ١٠- أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة للشركة عرضها .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة مستحدثة	مادة (٢٤ مكرراً ٢) يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- رئاسة الجمعيات العامة للشركات التابعة . ٣- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٤- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٥- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٦- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٧- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٨- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ١٠- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
المادة (٢٥) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلتها بالغير، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .	المادة (٢٥) يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذى، ويختص العضو المنتدب التنفيذى بما يأتى : تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . إدارة الشركة وتصريف شئونها . وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٢٦) لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	المادة (٢٦) للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .
المادة (٢٩) تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسًا و١٤ (أربعة عشر) عضواً من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .	المادة (٢٩) تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتى : ١- الوزير المختص رئيسًا . ٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .
المادة (٣٠) يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .	المادة (٣٠) يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود . وللوزير تفويض غيره فى حضور ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٣٢) تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣ - التصديق على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	المادة (٣٢) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣ - التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها، وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويجوز للجمعية العامة العادية عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٣٤) تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .	المادة (٣٤) يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود .
المادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : (١) وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . (٢) استخدامات الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .	المادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : (١) وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . (٢) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . (٣) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها . (٤) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(٣) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . (٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها . (٥) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	(٥) تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه . (٦) الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقًا للضوابط التى تقررها الجمعية العامة .
المادة (٤٠) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً :** تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .	المادة (٤٠) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً :** تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . **ثانيًا :** اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . **ثالثًا :** اقتراح تقسيم الشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا :** اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . **ثالثًا :** اقتراح تقسيم الشركة . **رابعًا :** النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال . **خامسًا :** بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .	**رابعًا :** النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر . **خامسًا :** بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل . **سادسًا :** الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها . **سابعًا :** اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة . **ثامنًا :** اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية . **تاسعًا :** تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقًا للبنود سادسًا ، وسابعًا ، وثامنًا . **عاشرًا :** الموافقة على طرح أسهم الشركات التابعة فى إطار برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة فى الأسواق وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بمراعاة أحكام المادتين (١٩، ٢٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .
المادة (٤١) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى : ١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .	المادة (٤١) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى : ١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .	٢- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج . ٣- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام . وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .
المادة (٤٢) فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية العامة ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .	المادة (٤٢) لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
مادة مستحدثة	مادة (٤٢ مكرراً) يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت . وتلتزم الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٤٣) مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	المادة (٤٣) يسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام فيما يتعلق بإجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
المادة (٤٤) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا للقانون .	المادة (٤٤) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ؛ فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
المادة (٤٦) على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .	المادة (٤٦) على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . كما يرسل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى إلى الوزير قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	كما يرسل إليه أيضًا كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التى تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير، والجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانًا مقارنًا يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة .
المادة (٤٧) توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال . (ب) يجوز تجنيب نسبة (٢٠٪) احتياطى نظامى فى حالة ممارسة النشاط، وتجنيب نسبة (١٠٪) بحد أقصى لتكوين احتياطى نظامى فى حالة عدم ممارسة النشاط وذلك فى ضوء الأسباب التى تبديها الشركة وتوافق عليها الجمعية العامة . (جـ) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين وفى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .	المادة (٤٧) بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة، بناءً على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية، واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة . وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى : **أولاً :** يبدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال . **ثانيًا :** تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها، وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . **ثالثًا :** يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة عندما تزاول النشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقداً . وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . (هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج، د) من هذه المادة . (و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة .	**رابعًا :** ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة عندما لا تزاول النشاط بنفسها على مثلى مجموع أجورهم الأساسية السنوية . **خامسًا :** ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع من الصافى بعد استبعاد حصة العاملين وفقًا للبندين ثالثًا أو رابعًا . **سادسًا :** يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . ويراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، الجهود التى بذلوها فى تحسن نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها . كما يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
المادة (٤٨) يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	المادة (٤٨) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة تخصيص نسبة من الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا النظام الأساسى لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة . فى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٤٩) تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	المادة (٤٩) يتم توزيع الأرباح التى تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة . كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها على المساهمين، وذلك كله بمراعاة التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .
المادة (٥٢) يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .	المادة (٥٢) يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد تقرير اللجنة المشار إليها من الجمعية العامة للشركة .
المادة (٥٦) فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .	المادة (٥٦) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال، بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
الباب الحادى عشر أحكام ختامية	الباب الحادى عشر الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة المادة (٥٨) تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرر) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، والمادة (٧٧ مكرر "١") من اللائحة التنفيذية له . كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عشر أحكام ختامية المادة (٥٨) يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون تم إقرار هذا النظام بالجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ عاطف عبيد، وزير شئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية بالإنابة عن السيد الأستاذ الدكتور/ عاطف صدقى، رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام .	الباب الثانى عشر أحكام ختامية المادة (٥٩) يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٤ - ٢٠٢١/٨/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥١٤٤